

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

قوله للمستأجر الأول أو لغيره أي ما لم يجر عرف بعدم إيجارها إلا للأول كالإحكار بمصر وإلا عمل به لأن العرف كالشرط وصورة ذلك ما إذا استأجر إنسان دارا موقوفة مدة معينة وأذن له الناظر بالبناء فيها ليكون له خلوا وجعل عليها حكرا كل سنة لجهة الوقف فليس للناظر أن يؤاجرها لغير مستأجرها مدة تلي مدة إيجار الأول لجريان العرف بأنه لا يستأجرها إلا الأول والعرف كالشرط فكأنه اشترط عليه ذلك في صلب العقد ومحلّه إذا دفع الأول من الأجرة ما يدفعه غيره وإلا جاز إيجارها للغير قوله وثلاثة أيام في الدابة أي وعشرة أيام في الرقيق قوله وجاز النقد فيه لم يثن الضمير لأن العطف بأو فتجوز المطابقة وعدمها أو أنه أفرد الضمير باعتبار ما ذكر أي وجاز النقد فيما ذكر قوله في الشيء المؤجر أي الذي أوجر مدة تلي مدة الإجارة الأولى قوله أي إن لم يغلب على الظن تغييره مدة الإجارة أي الثانية لأنها هي التي تستوفي منها المنافع لا الأولى كما في عبق انظر بن قوله في الصورة الأولى أي إذا ظن بقاءه وقوله دون الثانية أي ما إذا شك في بقاءه وعدمه فلا يجوز النقد فيها اتفاقا واختلف هل يجوز العقد في هذه الحالة أو لا يجوز وإذا كان لا يجوز النقد في حالة الشك فمن باب أولى إذا كان الغالب تغييره قوله فعلى أحد القولين أي فجواز العقد على أحد القولين فمقتى كلام ابن عرفة والمواق عن ابن شاس جواز العقد ومقتضى بهرام وابن الحاجب والتوضيح المنع قوله وإذا منع العقد أي لظن التغيير أو للشك فيه على أحد القولين منع النقد والحاصل أنه يلزم من منع العقد منع النقد ولا يلزم من جواز العقد لزوم النقد ففي حالة الشك في التغيير يجوز العقد على أحد القولين ولا يجوز النقد اتفاقا قوله فإن كانت السنين أو الشهور تختلف في القيمة أي بأن كانت سنة تخالف سنة في الأجرة أو كان شهر يخالف شهرا أو أيام تخالف أياما في الأجرة قوله وحصل مانع أي من سكنى بعض المدة المستأجرة قوله رجع للقيمة لا للتسمية أي عند السكوت أو عند اشتراط الرجوع لها والحاصل أن المستأجر إذا لم يسم لكل سنة ما يخصها ولا لكل شهر ما يخصه وسكن بعض المدة وحصل مانع من سكنته باقيةا فإن كانت السنين أو الأشهر لا تختلف في القيمة فإنهما يرجعان للتسمية فإن سكن نصف المدة لزمه نصف المسمى وإن سكن ثلثها لزمه ثلثه وإن كانت السنين أو الأشهر تختلف بالقيمة فإنهما يرجعان للقيمة لا للتسمية عند السكوت أو اشتراط الرجوع إليها فإن اشترطا عند العقد الرجوع للتسمية والحال أن السنين تختلف بالقيمة فسد العقد فإذا استأجر بيتا على الخليج سننة بمائة وسكن فيه ثلاثة أشهر أيام النيل وحصل مانع من سكناه فإنه يقوم كراء البيت في ثلاثة أشهر فإن كان سبعين حط المالك عن المستأجر ثلاثين وإن كان أجرة

البيت في الأشهر الثلاثة تساوي مائة فلا يحط عن المستأجر شيء قوله مدة تنازعه كراء وتتخذ مسجدا قوله لتقييده الوقف بتلك المدة أي بخلاف من غصب أرضا وبنى فيها مسجدا أو كانت تحت يده أرض بوجه شبهة وبنى فيها مسجدا واستحقت الأرض فيهما فإنه يجعل النقص في حبس مماثل للمسجد في المنفعة العامة سواء كتن مسجدا آخر أو قنطرة أو رباطا أو سبيلا لأن الباني في هاتين الصورتين داخل على لتأبيد وما ذكره المصنف من أن النقص للباني إذا انقضت المدة محله إذا لم يرد رب الأرض دفع قيمة النقص وأبقاه مسجدا دائما فإن أراد ذلك فإنه يجاب له وليس للباني امتناع حينئذ كما قيد به ابن يونس ومقتضاه أنه